

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠١٣

بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني (الأساسي – الإضافي)
المربوط على البطاقات التموينية

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل تداول السلع
الإضافية المدمعة الموزعة على البطاقات التموينية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر
والزيت التمويني والإضافي والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
التمويلية الذكية وتنظيم عمل البالدين التموينيين وتعديلاته؛

وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورتيوم
المكون من شركة ميدى تريد (ش. م. م) وشركة مالتى تريد للتجارة (ش. م. م)
وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد
وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التمويني (الأساسى - الإضافى) المربوطة على البطاقات التموينية؛ وعلى المذكورة المعروضة علينا والمعتمدة منا :

١٢

(المادة الأولى)

تحدد حصة الفرد من الزيت التمويني الخليط (عباد الشمس + فول صويا) (الأساسي - الإضافي) المربوطة على البطاقات التموينية بواقع نصف كيلوجرام للفرد بعدد أفراد البطاقة التموينية + واحد كيلوجرام زيت تمويني إضافي بحد أقصى ٤ (أربعة) أفراد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد أسس أسعار الزيت التمويني والإضافي المشار إليه بالمادة السابقة

على النحو التالي :

عبوة واحد كيلو

سعر التسليم من الشركة المنتجة لشركةى السلع الغذائية بالجملة (المصرية - العامة) .	٢٨١,٤٤ قرش
سعر البيع للبدالين التموينيين من شركةى الجملة .	٢٨٩,٧٢ قرش
سعر البيع للمستهلك للبطاقة التموينية .	٣٠٠ قرش

ويحتسب العجز المسموم به على الوجه التالي :

معیاً فی زجاجات پلاستیک

٢٠٪ .	الجملة
١٨٪ .	التجزئة

(المادة الثالثة)

تللزم شركات الكونسورتيوم المشار إليها والشركة القابضة للصناعات الغذائية باستيراد وتكرير وتعبئنة وتوريد زيت الطعام التمويني (الأساسي - الإضافي) المرصوب على البطاقات التموينية المنصرفه للأفراد داخل عبوات بلاستيكية زنة واحد كيلو جرام ، ونصف كيلوجرام وذلك على النحو الوارد بالقرار .

(المادة الرابعة)

تلغى القرارات التموينية أرقام ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ و١٨٧ لسنة ٢٠١٣ و٢١٦ لسنة ٢٠١٣ و٢٦١ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات المتصوص عليها في المادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من أول شهر سبتمبر عام ٢٠١٣
وزير التموين
د / محمد أبو شادي